

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

عدد خاص

تشريعات هيئة الطرق والمواصلات

السننة 56

العدد 554

25 يناير 2022 م

22 جمادى الآخرة 1443 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السنـة 56




العدد 554

25 يناير 2022 م

22 جمادى الآخرة 1443 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (1) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 8 - قرار إداري رقم (24) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.
- 12 - قرار إداري رقم (27) لسنة 2022 باعتماد شروط ومعايير وضوابط طالب التصريح بتركيب اللوحات الإرشادية التكميلية في إمارة دبي.





قرار إداري رقم (1) لسنة 2022 بشأن منح أحد موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى النظام رقم (4) لسنة 2009 بشأن تنظيم العمل في حرم الطريق في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح السيد/ عبدالله علي راشد لوتاه (14499)، مدير قسم التفتيش في إدارة حرم الطريق بمؤسسة المرور والطرق في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام النظام رقم (4) لسنة 2009 المشار إليه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

- يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:
1. أحكام النظام رقم (4) لسنة 2009 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامه بمهامه.
 2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام النظام رقم (4) لسنة 2009 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليه، وعدم مخالفته لأحكامه.
 3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
 4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
 5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
 6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
 7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
 8. إبراز ما يُثبت صفاته عند مباشرة المهام المنوطة به.
 9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
 2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
 3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
 4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير
المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 14 يناير 2022م
الموافق 11 جمادى الآخرة 1443هـ



قرار إداري رقم (24) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 بشأن تنظيم مواقف المركبات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



واجبات مأموري الضبط القضائي المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2016 المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرَّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.



الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
 2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 17 يناير 2022م
الموافق 14 جمادى الآخرة 1443هـ



جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة المرور والطرق الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عيسى عبد الباقي شيرداد البلوشي	14510	مفتش	إدارة المواقع
2	أحمد محمد أحمد المعمري	14512	مفتش	
3	ابراهيم محمد عبد الغني علوي محمد	14518	مفتش	
4	حمدي ناجي صالح	3576	مشرف	
5	حبيب عبد الحسين جعفر محمد ال درويش	12097	مشرف	



قرار إداري رقم (27) لسنة 2022 باعتتماد شروط ومعايير وضوابط طالب التصريح بتركيب اللوحات الإرشادية التكميلية في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2013 بشأن تنظيم اللوحات الإرشادية التكميلية على الطُرق في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القرار الإداري رقم (283) لسنة 2014 بشأن شروط وإجراءات تركيب اللوحات الإرشادية في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المخصصة لها بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2013 المشار إليه.

الاشتراطات والمعايير والضوابط

المادة (2)

تحدد الاشتراطات والمعايير والضوابط التي يجب أن تتوفر في طالب التصريح بتركيب اللوحة الإرشادية التكميلية في أي من المواقع المحددة في الإمارة وفقاً لما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار.



الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى القرار الإداري رقم (283) لسنة 2014 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 17 يناير 2022م
الموافق 14 جمادى الآخرة 1443هـ



جدول
بتحديد الاشتراطات والمعايير والضوابط
التي يجب أن تتوفر في طالب التصريح بتركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
في إمارة دبي

الفئة الأولى – مرافق النقل	
الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
محطات المترو	بدون أي شروط.
محطات الترام	بدون أي شروط.
محطات أنظمة النقل الخفيفة	بدون أي شروط.
مجمعات مواقف المركبات	قيام طالب التصريح بتوفير ما لا يقل عن (1000) ألف موقف لكل مجمع.
محطات وسائل النقل الرئيسية	أن تخدم المحطة (10) عشرة خطوط على الأقل.
المحطات البحرية	بدون أي شروط.
مباني المطار	بدون أي شروط.

الفئة الثانية – المستشفيات والمراكز الصحية ومراكز الشرطة	
الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
المستشفيات	1. أن يحتوي المستشفى على أكثر من (50) خمسين سرير.
	2. أن يحتوي المستشفى على مركز طوارئ يعمل على مدار الساعة.
	3. أن يتوفر لدى المستشفى (3) ثلاث مركبات للإسعاف على الأقل.
المراكز الصحية	1. أن يقدم المركز خدماته على مدار (24) ساعة يومياً.
	2. أن يقدم المركز خدمة الطوارئ.
مراكز الشرطة	أن يقدم المركز خدماته على مدار (24) ساعة يومياً.



الفئة الثالثة – المراكز الثقافية والمتاحف والمناطق التاريخية والمباني التراثية ومناطق الفعاليات
والمعارض ومراكز المؤتمرات والحدائق والمكتبات

الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
المراكز الثقافية العامة والخاصة	أن يكون المركز متاحاً للجمهور على مدار العام، وبمتوسط حضور يومي لا يقل عن (250) مئتين وخمسين زائراً.
المتاحف العامة والخاصة	أن يكون المتحف متاحاً للجمهور على مدار العام، وبمتوسط حضور يومي لا يقل عن (250) مئتين وخمسين زائراً.
المناطق التاريخية والمباني التراثية	أن تكون المنطقة أو المبنى متاحين للجمهور على مدار العام وبمتوسط حضور يومي لا يقل عن (250) مئتين وخمسين زائراً.
مناطق الفعاليات الرئيسية	أن تتسع لـ (1000) ألف مقعد على الأقل، ولها مواقف خاصة بها، وتحظى بمتوسط حضور يومي يزيد على (1000) ألف شخص.
المعارض الدولية ومراكز المؤتمرات	الآ تقل مساحة المعرض أو المركز عن (50,000) خمسين ألف متر مربع، ولها مواقف مركبات خاصة بها، وتوفير أماكن لتناول الطعام.
الحدائق العامة	أن تكون متاحة للجمهور على مدار العام، ولا تقل مساحتها عن (500,000) خمسمئة ألف متر مربع، ولها مواقف مركبات خاصة بها.
المكتبات العامة	بدون أي شروط.



الفئة الرابعة - محطات الوقود، والمباني الحكومية الاتحادية والمحلية، والجامعات والمعاهد والكليات، ومؤسسات الخدمة ومراكز خدمة العملاء

الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
محطات الوقود	أن تقع المحطة على الطرق الحرة والشريانية.
المباني الحكومية الاتحادية والمحلية	1. أن يكون المبنى مستقلاً. 2. أن يولد المبنى عدد رحلات تزيد على (150) مئة وخمسين مركبة خلال ساعات الذروة.
الجامعات والمعاهد والكليات	ألا يقل عدد الطلاب الملتحقين بالجامعة أو المعهد أو الكلية عن (1500) ألف وخمسمئة طالب.
مؤسسات الخدمة، ومراكز خدمة العملاء	أن تولد المؤسسة أو المركز عدد رحلات تزيد على (150) مئة وخمسين مركبة خلال ساعات الذروة.

الفئة الخامسة - الفنادق والمنتجعات، ومراكز التسوق، ومكاتب البريد

الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
الفنادق والمنتجعات	1. ألا يقل تصنيف الفندق عن خمسة نجوم، وأن يتكون من عدد غرف يزيد على (250) مئتين وخمسين غرفة. 2. أن يزيد عدد غرف فنادق البوتيك والمنتجعات على (200) مئتي غرفة.
مراكز التسوق	ألا تقل المساحة الطابقية للمركز عن (50,000) خمسين ألف متر مربع باستثناء مواقف السيارات.
مكاتب البريد	1. أن يكون للمكتب مبنى مستقل. 2. أن يخدم المكتب أكثر من منطقة.



الفئة السادسة - المناطق النائية

يشترط في الجهات الراغبة بتركيب أي من اللوحات الإرشادية التكميلية في هذه المناطق أن توفر ما نسبته (25%) من الاشتراطات والمعايير والضوابط الواردة في هذا الجدول.

الفئة السابعة - المشاريع التطويرية والاستثمارية

الجهات المؤهلة	شروط ومعايير وضوابط تركيب اللوحات الإرشادية التكميلية
المشاريع التطويرية	1. أن يكون للمشروع مداخل حصرية وحدود واضحة. 2. أن يخصص المشروع للاستخدام السكني أو التجاري أو الصناعي أو السياحي. 3. أن يطبق المشروع نظام العنونة والترقيم بشكل منفصل وحسب المنطقة التي يتبع لها.
المشاريع الاستثمارية	1. أن يكون للمشروع مداخل حصرية وحدود واضحة. 2. أن يقع المشروع على أي من الطرق الحرة والشريانية.



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | إ.ع.م.

   @DubaiSLC